

تونس في 14 اوت 2010

منشور عدد ١٦٦٨ لسنة ٢٠١٠

الموضوع: حول تطبيق مقتضيات القرار المؤرخ في 28 ماي 2001 المتعلق بالصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة.

- المرجع:** 1) المنصور عدد 51/2001 المؤرخ في 18 جوان 2001 .
2) الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010

لقد بلغ إلى علمي أن بعض الإدارات الجهوية لا تسهر على تطبيق الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالفصلين 2 و 3 من كراس الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة وخاصة في ما يتعلق :

* بتوفير كراسات الشروط بالعدد الكافي على ذمة ال巴اعثين بخصوص بعث أو توسيعة مؤسسة صحية خاصة ،

* بوضع سجل خاص لغاية توقيعه من قبل البااعثين عند إرجاع نسخة من كراس الشروط معرفة بالإمضاء والتصديص على صنف المؤسسة الصحية الخاصة وعدد الأسرة المزمع تركيزها ،

* بالتأكيد على البااعثين لعرض الأمثلة الهندسية (المصححة المزمع إحداثها أو التوسيع المزمع إنجازها) على المصالح الفنية التابعة لوزارة الصحة العمومية لإبداء الرأي بشأنها ، قبل بداية إنجاز المشروع ،

* بمد البااعثين بشهادة في إيداع كراس الشروط للإدلاء بها عند الحاجة ،

* بالتأكيد على البااعثين بضرورة التقيد بالأجال والطريقة المضبوطة بكراس الشروط لإعلامها ببداية النشاط مع توفير الوثائق المطلوبة والمنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط ،

* بالحرص على القيام بعمليات تفقد ومراقبة للتأكد من مطابقة المشروع المنجز للتشريع الجاري به العمل ،

* بمد إدارة التراخيص ومراقبة المهن الصحية بتقارير شهرية حول الأنشطة الصحية الخاصة المعنية بكراسات الشروط سواء على مستوى الاستثمار أو مستوى الإنجاز .

وإنني أولى أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل عنابة وحزم حرصا على مساعدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم في أفضل الأجال وسعيا للتنسيق بين المصالح الجهوية والمركزية للحصول على معطيات دقيقة ومحينة .

والسلام

وزير الصحة العمومية

مختار عزيز
وزير الصحة العمومية

الإمضاء: زكريا بن سلامة

المرسل إليهم السادة :

- أعضاء الديوان

{ للتنفيذ والمتابعة - المديرين الجهويين للصحة العمومية

- مدير المصالح المركزية

{ للإعلام - رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة

{ للصناعة والتجارة - الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة